

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

87

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن جابر بعده الدرس الجديد وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة - [00:00:16](#)

ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة كان معاذ بن جبل له قوم في اطراف المدينة وكان امامه رضي الله عنه لكنه حريص على ان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

ليتعلم منه ويستفيد فكان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخر ثم يخرج الى قومه ويصلى بهم تلك الصراط يعني نفس صلاة العشاء لانه احقهم بالامامة - [00:00:51](#)

وفي ليلة من الليالي شرع في سورة طويلة وكان وراءه رجل له حاجة فلما رأه شرع نفسه في السورات الطويلة انصرف وصلى وحده فأخذ الناس به واتهموه بالتفاق فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره - [00:01:13](#)

فدعاه معاذا رضي الله عنه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فشدد عليه واغلظ في القول وقال له اتريد ان تكون فتانا يعني اتريد ان تكون صادا عن سبيل الله - [00:01:47](#)

يختلف الناس عن الصراط من اجلك ثم ارشده الى ان يقرأ تبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها وما اشبه ذلك المهم ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى - [00:02:03](#)

ويستفاد من هذا فوائد منها انه ينبغي ان يحرص الانسان على الصلاة خلف اهل العلم تونزني من فعل معاذ رضي الله عنه ولان في الصلاة خلف اهل العلم فائدة وهي تعلم الكيفية المنشورة - [00:02:27](#)

واريد باهل العلم الذين هم اهل حقيقة وهم الذين يعملون به لان من العلماء من عنده علم واسع لكنه لا يطبق ولكنني اقصد باهل العلم اهل العلم الذين هم اهل حقيقة - [00:02:56](#)

الذين يعملون بما علموا في ينبغي للانسان ان يصلى خلفه ولو بعوجت مساجدهم نعم ولو بعولت مساجدهم الا ان يكون في تخلفه عن مسجده مضره على بحيث يتهم بأنه لا يصلى فهذا شيء اخر - [00:03:15](#)

او يكون في ذلك ظرر على اهل المسجد اذا رأوا هذا الرجل الكبير المعظم عندهم لا يصلى في المسجد تركوه ومن فوائد الاية الكريمة كما استغفر الله ومن فوائد الحديث - [00:03:38](#)

قرص الصحابة رضي الله عنهم على تلقي العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معاذا يحظر الى الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلم منه - [00:03:56](#)

كيف يوصل ومن فوائد هذا الحديث جواز انتظار الامام حتى يأتي يصلى لان قوم معاذ ينتظرونها ولكن يجب على الامام في هذه الحال ان يبيّن لهم انه سيتأخر حتى يكون على بصيرة - [00:04:14](#)

وحتى لا يحصل منه وشوشة اين الامام؟ اين الامام فان تأخر الامام من غير ان يعلمهم فهل يتقدم احدهم ويصلى الجواب لا لا يجوز الا اذا كان قد اذن له - [00:04:45](#)

بان قال اذا تأخرت كذا وكذا من الدقائق وصل فان لم يكن اذن فعليهم ان يراسلوه يرسل من يدعوه كما كان الصحابة رضي الله عنهم

اذا تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم جاءوا الى البيت - 00:05:04

يعلمونه ان بالصلاه فان فان شق او تعذر ان يراسلوه حينئذ حلل الظروف ان يصلي احدهم ان يصلي احد ولكن ينبغي للامام ان يوسع على على اخوانه في مسجده بان يقول اذا تأخرت كذا وكذا من الزمن - 00:05:26

فصل وهذا في الواقع اريح له وابرا لذمته واسهل على على من على المصليين من فوائد هذا الحديث جواز اهتمام مفترض بالمتنبي جواز امام المفترض في المتنفذ يعني جواز ان يكون الامام يصلي نافلة وانت وانت خلفه تصلي - 00:06:00

فريضة وجه ذلك ان معاذ رضي الله عنه يسقط الفريضة بصلاته مع من مع الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا شك في هذا اذا اسقط الفريضة صارت صلاته بقومه - 00:06:36

نافلة فهي له نافذة ولهم فريضة وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من يقول لا يصح ان يكون المتنفذ اماما للمفترض لان صلاة المفترض اعلى من صلاة المتنفذ ولا يمكن ان يكون الاذن اماما للاعلى - 00:06:58

واضح لانه وضع مو لا ي الواقع ايها اعلى؟ النافلة والفرض؟ الفرض اذا كان المأمور مفترضا والامام متنفلا لازم من ذلك ان يكون الاذن ايش؟ اماما للاعلى فلا يصح هذا قياس - 00:07:32

ونظر لكن لدينا اثر والاثر في الامور الشرعية والعقدية مقدم على ايش على النظر فمعاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي به - 00:08:00

اجابوا عن هذا الحديث قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم تو يا جماعة الجواب الهش الذي لا تثبت عليه رجل الطائر قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به - 00:08:28

من الله لم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام والقضية وقعت على يده انه كان يبطل الصلاة بهم قالوا نعم هل عندكم علم ان الرسول رأاه في مسجده يصلي معه - 00:08:53

ما عندي لا علم لكن مثل هذا لا يخفى ثم على فرض التنزيل مع الخصم والتسليم له ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله تعالى علم بها - 00:09:11

يستطيعون ان يقولوا لا يا ناس اجيب والله انه انت جوابكم هشجن مشي لا يستطيعون لا احد ينكر علم الله حتى القدرة الذين هم من اخبت الناس رأيا في هذا الموضوع - 00:09:32

يقولون اذا وقع الشيئان ما الله به فنقول اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم به وتنزلنا معكم جدلا فالله تعالى علم به ولو كان امرا منكرا لبينه الله عز وجل - 00:09:51

لان الله تعالى يبين الامر المنكر الذي يخفى على الصحابة كما في قوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستقون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضي من القول - 00:10:12

من يدري عنهم لا احد يدري الا الله عز وجل فاعلم الله بهم فلو كان فعل معاذ خلاف شرع الله لبينه الله عز وجل اذا لا يمكن احد ان يفعل عبادة على - 00:10:29

وجه لا يرضاه الله الا بينه الله عز وجل فبطلت حجتي وصار القول بجواز صلاة المفترض خلف المتنبي المتنفذ قولنا مفروضا لابد منه طيب هل يمكن ان نقول من فوائد الحديث قياسا - 00:10:47

انه يجوز ان يكون الامام يصلي فريضة والمأمور يصلي فريضة اخرى نعم نعم لا شك اما وافقتها بالتسمية فلا فلا اشكال فيها مثل ان يصلي صلاة الظهر قضاء مع صلاة الامام الظهر - 00:11:10

هذا ما في اشكال لكن صلاة الظهر خلف العصر او بالعكس يقول الحديث يدل على الجواز لانه اذا جاز ان يصلي المفترض خلف المتنفذ الجواز من يصلي صلاة خلف من يصلي صلاة اخرى - 00:11:33

من باب اولى لانك لان كليهما فريضة فان قيل هذا مع اتفاق الافعال واضح فصلاة الظهر خلف العصر او العصر خلف الظهر او العصر خلف العشاء واضح لكن اذا اختلفت الافعال - 00:11:56

اذا اختلفت الافعال فان كانت صلاة المأمور اكثر فلما شك في الجواز كما لو صلى الظهر خلف من يصلى الفاجر هذا لا شك في جوازه لانه لا يخالف الامام واذا - [00:12:18](#)

اوه سلم الامام قام قام يقضى ما فاته ولا اشكال لكن اذا كانت تختلف في الافعال عن صلاة المأمور فان كانت صلاة المأمور ادنى يعني

اقل عددا والصراط واحده لزم المأمور ان ان يتتابع الامام - [00:12:45](#)

كمسافر صلى خلف مقيم صلاة الظهر فيلزم اي المسافر ان يتم واما اذا كانت صلاة المأمور آآ ادنى من صلاة الامام لكنها فرض اخر

كملا لو صلى المغرب خلف من يصلى - [00:13:11](#)

العشاء فماذا يصنع نقول ان دخل مع الامام في الثانية فما بعدها بلا اشكال ان دخل في الثانية متى يسلم مع الامام في الثالثة يقضي

بعده ركعة وان دخل معه في اول الصلاة - [00:13:41](#)

فهنا يقع الاشكال لان الامام سوف يصلى اربعاء وفرض هذا فماذا يصنع نقول يفارق الامام اذا قام الامام الى الرابعة فارقه المأمور

وتشهد وسلام ثم قام ليصلى مع الامام ما بقي من صلاة العشاء - [00:14:08](#)

يقع الانسان في اشكال في حيرة كيف يسلم قبل امامه نقول لان صلاته تمت والانفراد عن الامام من العلماء من اجازه ولو بلا عذر

كالشافعية مثلا الشافعي رحمهم الله يجيزون للمأمور ان ينفردوا ولو بلا عذر - [00:14:42](#)

وعند الحنابلة يجوز للمأمور ان ينفرد لعذر كتطويل الامام وکأن يحتبس بول المأمور او يلحقه غزاة او يتهيأ للتقىء ففي هذه الحال

يجوز ان ينفرد وهذا عذر حسي الانفراد عن الامام - [00:15:12](#)

للعذر الشرعي كالانفراد عن الامام للعذر الحصن فنقول هذا الذي يصلى المغرب خلف صلاة العشاء ويقوم الامام للرابعة نقول انفرادنا

الان لا بد منه او على الاقل جلوس لا بد منه - [00:15:46](#)

لكن نقول انفرد لاجل ان تدرك ما بقي من صلاة العشاء وهذا الذي قررناه هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب

لأنه ليس في النصوص ما يدل على منعه - [00:16:08](#)

وقد فعلنا ذلك نحن مرة المسجد النبوى دخلنا معهم في صلاة العشاء ونحن نريد ان نصلى المغرب فلما قام الى الرابعة جلسنا وتشهدنا

وسلمنا ودخلنا معه في مرفق نعم انتهى - [00:16:27](#)